

القرار رقم /١١٤/

وزير التعليم العالي والبحث العلمي - رئيس مجلس التعليم العالي
بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ ولائحته التنفيذية
وقرار مجلس التعليم العالي رقم /٩٠/ لعام ٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي وتعديلاته.
وما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٣) للعام الدراسي ٢٠٢١/٢٠٢٠ المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١/٢٥

يقرر ما يأتي:

المادة ١ - تعتمد دراسة الطلاب المسجلين في مؤسسات تعليمية غير سورية معتمدة الذين تابعوا دراستهم وفق نظام التعليم الإلكتروني (عن بعد) خلال فترةجائحة كورونا وفق الآتي:

أ - المرحلة الجامعية الأولى ودراسات التأهيل والتخصص والمعاهد التقنية:

١ - أن يكون الطالب مسجلاً في الجامعة وفق نظام التعليم التقليدي ولا يقبل من كان مسجلاً وفق نظام (تعليم مفتوح، مراسلة، انتساب، افتراضي، إلكتروني).

٢ - أن يتقدم الطالب بوثيقة مصدقة أصولاً من الجامعة المسجل بها تبين أنها اعتمدت التدريس وفق نظام التعليم الإلكتروني (عن بعد) ولكل فصل دراسي على حدة بسبب ظروف جائحة كورونا.

٣ - الطالب المسجل قبل إيقاف الدراسة التقليدية والذي حقق شرط الإقامة المطلوبة وفق الأسس المعتمدة، يعفى من شرط الإقامة خلال فترة إيقاف الدراسة ولغاية نهاية العام الدراسي

. ٢٠٢١/٢٠٢٠

٤ - الطالب المسجل أثناء مدة كورونا قبل نهاية العام الدراسي ٢٠٢١/٢٠٢٠ يعفى من شرط الإقامة خلال هذه المدة وحتى نهاية العام الدراسي . ٢٠٢١/٢٠٢٠

٥ - يطالب الحاصل على درجة الإجازة غير السورية من كليات الطب وطب الأسنان والتمريض والصيدلة بإحضار وثيقة مصدقة أصولاً تبين نظام التدريب العملي (السريري) الذي أجراه خلال السنوات السريرية.

٦ - الطالب المسجل قبل إيقاف الدراسة التقليدية والذي لم يحقق شروط الإقامة المطلوبة وفق الأسس المعتمدة قبل جائحة كورونا يعالج وضعه وفق الأسس المعتمدة سابقاً.

٧ - مع مراعاة ما ورد في البنود السابقة، تراعى في معادلة الشهادة الحاصل عليها الطالب الأسس المعتمدة في تعادل الشهادات.

ب - مرحلة الدراسات العليا:

١ - أن يكون الطالب مسجلاً في الجامعة وفق نظام التعليم التقليدي ولا يقبل من كان مسجلاً وفق نظام (تعليم مفتوح، مراسلة، انتساب، افتراضي، إلكتروني).

٢ - أن يتقدم الطالب بوثيقة مصدقة أصولاً من الجامعة المسجل بها تبين أنها اعتمدت التدريس وفق نظام التعليم الإلكتروني (عن بعد) ولكل فصل دراسي على حدة.

٣- الطالب المسجل قبل إيقاف الدراسة التقليدية والذي حقق شرط الإقامة المطلوبة وفق الأسس المعتمدة، يعفى من شرط الإقامة خلال فترة إيقاف الدراسة ولغاية نهاية العام الدراسي

٢٠٢١/٢٠٢٠

٤- الطالب المسجل أثناء مدة كورونا قبل نهاية العام الدراسي ٢٠٢١/٢٠٢٠ يعفى من شرط الإقامة خلال هذه المدة وحتى نهاية العام الدراسي ٢٠٢١/٢٠٢٠، ويطلب بإجراء بحث ترميمي في إحدى الجامعات الحكومية.

٥- الطالب المسجل قبل إيقاف الدراسة التقليدية والذي لم يحقق شروط الإقامة المطلوبة وفق الأسس المعتمدة قبلجائحة كورونا يعالج وضعه وفق الأسس المعتمدة سابقاً.

٦- مع مراعاة ما ورد في البنود السابقة، تراعي في معادلة الشهادة الحاصل عليها الطالب الأسس المعتمدة في تعادل الشهادات.

٧- يعتمد الدفاع عن الأطروحة عن بعد في حال تم ذلك خلال فترة جائحة كورونا.

المادة ٢- تطبق الأحكام الواردة في المادة (١) على جميع الطلاب المسجلين في مؤسسات تعليمية غير سورية معتمدة (معيد موفر، موفر بعثات علمية، منح تبادل ثقافي، ...).

المادة ٣- تعتمد هذه الإجراءات حتى تاريخ ٢٠٢١/٨/١٥.

المادة ٤- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٥/١/٢٠٢١

رئيس مجلس التعليم العالي
وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الدكتور بسام ابراهيم

صورة إلى:

السيد الدكتور وزير التعليم العالي والبحث العلمي - رئيس مجلس التعليم العالي

السيد الدكتور رئيس جامعة: دمشق-حلب- تشرين-البعث- الفرات- حماة- طرطوس - الافتراضية

السيد رئيس المكتب التنفيذي: للاتحاد الوطني لطلبة سورية - نقابة المعلمين

السادة معاوني وزير التعليم العالي - مكتب السيد الوزير

عمادة المعهد (العالی لإدارة الأعمال - الوطني للإدارة - الدراسات والبحوث السكانية)

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

مديرية الإعلام والنشر الإلكتروني في الوزارة: للنشر على الموقع الإلكتروني

مجلس التعليم العالي (أمانة السر - القرارات - الديوان).